

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 622 @ بِمُؤَاخَذَتِهِ بِأَفْعَالِهِ كَمَا سَيَتَضَحُّ ذَلِكَ مِنْ شَرَحِ
الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ - * * * * * - الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ - لَوْ أَقْرَضَ
أَحَدُ الصَّابِيِّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ مَبْلَغًا وَبَعْدَ ذَلِكَ كَفَلَهُ آخَرُ
بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ لَا تَكُونُ الْكَفَالَةُ صَحِيحَةً (الْأَنْقَرُوي) لِأَنَّ
الْمُسْتَقْرَضَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُمَيِّزًا وَبِمَا أَنْ اسْتَقْرَضَ
الصَّابِي بِذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَبْلَغُ الَّذِي
اسْتَقْرَضَهُ كَانَتْ كَفَالَةُ الْكَفِيلِ لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا . إِلَّا
أَنَّهُ إِذَا قَالَ أَحَدُ الْآخَرِ (أَقْرَضَ هَذَا الصَّابِي كَذَا قَرِشًا
لِيَصْرَفَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَأَنَا بِهِ كَفِيلٌ) أَيْ أَنَّهُ إِذَا كَفَلَ أَحَدُ
الصَّابِيِّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ بِمَبْلَغٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ سَلَّمَ إِلَيْهِ كَانَتْ
الْكَفَالَةُ صَحِيحَةً . (الْأَنْقَرُوي) وَالْهَنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى
مِنْ (الْكَفَالَةِ) وَفِي هَذَا يَكُونُ الْكَفِيلُ هُوَ الْمُسْتَقْرَضُ
وَالصَّابِيُّ وَكَفِيلُ الْكَفِيلِ بِقَبْضِ الْقَرْضِ لِأَمْرِهِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ
وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ : فَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى
ضَمِنَ الْكَفِيلُ مَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ يُعَدُّ
الْكَفِيلُ مُسْتَقْرَضًا وَأَنَّهُ أَمَرَ بِتَسْلِيمِ الْقَرْضِ إِلَى الصَّابِي . *
* * * * * - الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ - لَوْ بَاعَ الصَّابِيُّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ
مَا لَا مِنْ آخَرَ وَبَعْدَ أَنْ قَبِضَ الثَّمَنَ كَفَلَهُ أَحَدٌ بِالدَّرَكِ وَلَا
تَصِحُّ الْكَفَالَةُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 614) أَمَّا إِذَا كَفَلَ الصَّابِي
بِالدَّرَكِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ صَحَّتْ الْكَفَالَةُ (الْهَنْدِيَّةُ
فِي الْمَحَلِّ الْمَمْرُورِ) . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 613) الْكَفَالَةُ
بِالنَّفْسِ هِيَ الْكَفَالَةُ الَّتِي يَكْفُلُ فِيهَا شَخْصٌ . أَيْ أَنْ
الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ شَخْصٍ مَعْلُومٍ . (عِبْدُ
الْحَلِيمِ) كَأَنْ يَكْفُلَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي الْيَوْمِ
الْفُؤْلَانِي . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 642) وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ
أَيْضًا أَنَّ الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ جَائِزَةٌ أَيْضًا وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ
الْأَنِمَّةِ الْحَنْدَقِيَّةِ ، وَدَلِيلُ الْأَنِمَّةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ فِي جَوَازِ

ذَلِكَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ { الزَّعِيمُ غَارِمٌ } وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ
 دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ وَالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ
 أَيْضًا . سَوَّالٌ أَوْ لَمْ - بِمَا أَرَّهَ لَيْسَ فِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ
 غُرْمٌ أَيْ ضَمَانٌ فَلَا يَتَذَوَّلُهَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ . الْجَوَابُ -
 الْغُرْمُ عِبَارَةٌ عَنْ الصَّرَرِ السَّلَازِمِ . وَيَلْزَمُ الصَّرَرُ فِي
 الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ أَيْضًا لِكَوْنِ الْكَفِيلِ مُجْبِرًا عَلَى تَسْلِيمِ
 نَفْسِ الْمَكَفُولِ بِهِ (الزَّيْلَعِيُّ) وَالْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ عِبَارَةٌ
 عَنْ إِحْضَارِ الْمَكَفُولِ عِنْدَهُ الَّذِي هُوَ مَضْمُونٌ بِهِ . سَوَّالٌ ثَانٍ - لَا
 يَكُونُ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مُقْتَدِرًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَكَفُولِ عِنْدَهُ
 لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْكَفِيلِ وَلَايَةٌ عَلَى نَفْسِ الْمَكَفُولِ بِهِ . وَبِذَلِكَ
 يَكُونُ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ كَافِرًا شَيْئًا غَيْرَ مُقْتَدِرٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ
 وَعَلَى ذَلِكَ أَسَّ لَا يَكُونُ مِنَ السَّلَازِمِ عَدَمُ جَوَازِ الْكَفَالَةِ
 النَّفْسِيَّةِ الْجَوَابُ - لِلْكَفِيلِ أَنْ يُرْشِدَ الطَّالِبَ إِلَى مَكَانِ
 الْمَكَفُولِ بِهِ لِتَسْلِيمِهِ وَيَتَرَكَّهُمْمَا وَشَأْنُهُمَا كَمَا أَرَّهَ لَهُ
 أَنْ يَسْتَعِينَ لِتَسْلِيمِهِ بِأَعْوَانِ الْقَاضِي (الْهَدَايَةُ) . السَّوَّالُ
 الثَّالِثُ - بِمَا أَنَّ الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ هِيَ عَيْنُ الْكَفَالَةِ
 بِالتَّسْلِيمِ وَلَيْسَتْ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ شَيْئًا مُسْتَقَرًّا لَا عَنْ
 الْكَفَالَةِ بِالتَّسْلِيمِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ (615) أَفَلَا يَسَ مِنْ
 السَّلَازِمِ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْوَاحِدَةِ مُسْتَقْلِلَةً عَنْ الْأُخْرَى ؟ الْجَوَابُ
 - إِنَّ أَحْكَامَ هَاتَيْنِ الْكَفَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ عَنْ بَعْضِهَا كُلِّ
 الْاِخْتِلَافِ . وَقَدْ ذُكِرَتْ أَحْكَامُ